

Distr.
GENERAL

A/CONF.164/22
23 August 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة

السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة

السمكية الكثيرة الارتحال

الدورة الرابعة

نيويورك، ١٥-٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

مشروع اتفاق من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة

لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

الخاصة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة

المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

من إعداد رئيس المؤتمر

مشروع اتفاق من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الخاصة بحفظ وإدارة الأرصد
السلمكية المتداخلة المناطق والأرصد السملكية الكثرية الارتحال

من إعداد رئيس المؤتمر

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق

وقد عقدت العزم على ضمان حفظ الأرصد السملكية المتداخلة المناطق والأرصد السملكية الكثرية الارتحال، على المدى الطويل والاستعمال المستدام لهذه الأرصد،

وإذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى تحسين التعاون بين الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار من أجل ضمان حفظ وإدارة الأرصد السملكية المتداخلة المناطق والأرصد السملكية الكثرية الارتحال،

وإذ تدعو إلى إنفاذ التدابير المعتمدة لحفظ وإدارة تلك الأرصد بفعالية أكبر، من جانب دول العلم والميناء والدول الساحلية،

وإذ تسعى إلى معالجة المشاكل المحددة في جدول أعمال القرن ٢١، المجال البرنامجي جيم، وهي أن إدارة مصائد أسماك أعالي البحار غير وافية بالغرض في مناطق عديدة، وأن بعض الموارد تُستغل استغلالاً مفرطاً، وإذ تلاحظ أن هناك مشاكل تتمثل في صيد الأسماك غير المنتظم، والرسمة المفرطة، والحجم المفرط للأساطيل، وتغيير أعلام السفن تهرباً من الضوابط، والأدوات التي تفتقر إلى الانتقائية الكافية، وقواعد البيانات غير الموثوقة، والافتقار إلى التعاون الكافي بين الدول،

وإذ تلتزم بصيد السمك المتسم بالمسؤولية،

وإذ تلاحظ كذلك الحاجة إلى تقديم المساعدة المحددة، بما في ذلك المساعدة المالية والعلمية والتكنولوجية حتى تستطيع الدول النامية أن تشارك بصورة فعالة في حفظ وإدارة واستغلال الأرصد السملكية المتداخلة المناطق والأرصد السملكية الكثرية الارتحال،

واقتراناً منها بأن التوصل إلى اتفاق يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سوف يخدم هذه الأغراض ويساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، على النحو الأفضل،

وإذ تؤكد أن المسائل التي لا ينظمها هذا الاتفاق تبقى خاضعة لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة ١

استعمال المصطلحات ونطاقها

١ - لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يعني مصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛

(ب) يعني مصطلح "الدول الأطراف" الدول التي قبلت الالتزام بهذا الاتفاق والتي يكون هذا الاتفاق نافذا بالنسبة إليها.

٢ - ينطبق هذا الاتفاق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية والتي تصبح أطرافاً في هذا الاتفاق وفقاً للشروط ذات الصلة بكل منها، وضمن هذا النطاق يشير مصطلح "الدول الأطراف" إلى تلك الكيانات.

٣ - تنطبق المبادئ ذات الصلة من الاتفاقية وهذا الاتفاق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على كيانات الصيد الأخرى التي تمارس سفنها الصيد في أعالي البحار.

المادة ٢

الهدف

الهدف من هذا الاتفاق هو ضمان حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال واستعمالها المستدام على المدى الطويل.

المادة ٣

التطبيق

١ - فيما عدا ما هو منصوص عليه هنا، ينطبق الاتفاق على حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، شريطة أن تنطبق أحكام المادتين ٦ و ٧ أيضاً على حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية.

٢ - وفقا لأحكام الجزء الخامس من الاتفاقية، من واجب الدولة الساحلية أن تقوم بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، وتطبق الدولة الساحلية، في الوفاء بواجبها، التدابير المشار إليها في المادة ٥، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة ٤

العلاقة بين الاتفاق والاتفاقية

ليس في هذا الاتفاق ما يمس أحكام الاتفاقية. ويجري تفسير وتطبيق أحكام هذا الاتفاق في إطار أحكام الاتفاقية وبشكل يتفق مع هذه الأحكام.

الجزء الثاني

حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال

المادة ٥

مبادئ عامة

تقوم الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار، من أجل حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، لدى إنفاذ ما عليها من واجب التعاون وفقا للاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير للحفظ والإدارة لضمان استدامة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال على المدى الطويل وتشجيع استغلالها على النحو الأمثل؛

(ب) ضمان أن تكون تلك التدابير مستندة إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة وأن تستهدف المحافظة على الأرصد السمكية أو استعادتها إلى مستويات قادرة على إنتاج الحصيد المستدامة القصوى، على النحو الذي تحدده العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد، والاعتماد المتبادل بين الأرصد، وأية معايير دنيا دولية يوصى بها عموما، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية؛

(ج) تطبيق النهج التحوطي وفقا للمادة ٦؛

(د) اعتماد، عند الاقتضاء، تدابير للحفظ والإدارة للأنواع الأخرى التي تنتمي إلى نفس النظام الايكولوجي أو التي تعتمد على الأنواع المستهدفة أو التي ترتبط بها، بغية الحفاظ على أعداد هذه الأنواع عند مستويات تتجاوز المستوى الذي يصبح عنده تكاثرها مهددا بشكل خطير، أو استعادتها إلى تلك المستويات؛

(هـ) تشجيع استحداث واستخدام معدات وتقنيات الصيد المنتقاة المأمونة بيئيا والفعالة من حيث التكلفة، بغية الإقلال إلى أدنى حد من التلوث، والإهدار، والمتروكات، والصيد بمعدات مفقودة أو مهجورة، وصيد الأنواع غير المستهدفة (الأنواع السمكية وغير السمكية على السواء) (يشار إليها فيما بعد بعبارة الأنواع غير المستهدفة)، والآثار المترتبة على الأنواع المرتبطة بها من الناحية الايكولوجية، لا سيما الأنواع المهددة بالانقراض؛

(و) مراعاة الحاجة إلى حماية التنوع البيولوجي؛

(ز) اتخاذ تدابير لمعالجة الإفراط في الصيد وفي طاقة الصيد وضمان مستويات من جهد الصيد لا تتجاوز ما يتناسب مع الاستغلال المستدام لموارد المصائد؛

(ح) جمع وتقاسم البيانات الحسنة التوقيت والواقعية والدقيقة المتعلقة بأنشطة الصيد عن أمور من بينها الموقع وصيد الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة وجهود الصيد، على النحو الوارد في المرفق ٨، فضلا عن معلومات عن برامج البحث الوطنية والإقليمية والدولية؛

(ط) إجراء وتشجيع البحث العلمي الداعم لحفظ وإدارة مصائد الأسماك؛

(ي) تشجيع تنفيذ تدابير الحفظ والإدارة عن طريق فعالية الرصد والمراقبة والاستطلاع.

المادة ٦

تطبيق النهج التحوطي

١ - ينبغي للدول أن تقوم، بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بتطبيق النهج التحوطي لحفظ وإدارة واستغلال الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال على النحو الوارد في هذا الاتفاق بغية حماية البيئة البحرية والموارد البحرية الحية وحفظها.

٢ - يشمل النهج التحوطي كل التقنيات الملائمة ويهدف إلى وضع معايير للحدود الدنيا لحفظ وإدارة أرصدة محددة، تراعي أفضل الأدلة العلمية المتاحة. وتتوخى الدول مزيداً من الحذر في حالة ندرة المعلومات. ولا يستخدم عدم وجود المعلومات العلمية الملائمة ذريعة لإرجاء اتخاذ تدابير الحفظ والادارة أو عدم اتخاذها.

٣ - تطبق الدول النهج التحوطي وفقاً لما يلي:

(أ) بغية تحسين صنع القرار المتعلق بحفظ وإدارة منطقة الصيد، ينبغي للدول أن تحصل على أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأن تتقاسمها، وأن تستحدث تقنيات محسنة لمعالجة المخاطر وعدم التيقن؛

(ب) لدى تحديد تدابير الحفظ والادارة، تراعي الدول، في جملة أمور، حالات عدم التيقن المتصلة بحجم وإنتاجية الرصيد (الأرصدة)، والنقاط المرجعية التحوطية، وحالة الرصيد بالنسبة لهذه النقاط المرجعية، ومستويات وتوزيع معدل نفوق الأسماك، والآثار المترتبة على أنشطة الصيد بالنسبة للأنواع غير المستهدفة والمرتبطة بها من الناحية الأيكولوجية، فضلاً عن الأحوال المحيطية والبيئة والاجتماعية - الاقتصادية؛

(ج) ينبغي للدول، في إدارتها للأرصدة السمكية، أن تراعي آثار الصيد على النظم الأيكولوجية المرتبطة بها. وعليها أن تضع برامج لجمع البيانات وإجراء البحوث لتقييم أثر الصيد على الأنواع غير المستهدفة والمرتبطة بها من الناحية الأيكولوجية، واعتماد الخطط، حسب الاقتضاء، لضمان حفظ هذه الأنواع والنظر في حماية الموائل ذات الاهتمام الخاص؛

(د) تحدد الدول النقاط المرجعية التحوطية والإجراءات التي تتخذ عند تجاوزها، واضعة في الاعتبار المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق ٢. وعند الاقتراب من النقاط المرجعية التحوطية، تتخذ تدابير لضمان عدم تجاوزها. وفي حالة تجاوز النقاط المرجعية للحدود، تتخذ على الفور إجراءات الحفظ والإدارة لإعادة الرصيد (الأرصدة) وفقاً لمسارات العمل المتفق عليها مسبقاً؛

(هـ) في الحالات التي تبعث فيها حالة الأرصدة أو الأنواع غير المستهدفة أو المرتبطة بها من الناحية الأيكولوجية على القلق، تخضع هذه الأرصدة والأنواع لرصد معزز لكي يجري، بصفة منتظمة، استعراض حالتها وفعالية تدابير الحفظ والإدارة لتيسير تنقيح تلك التدابير في ضوء المعلومات الجديدة؛

(و) في حالة مصائد الأسماك الجديدة أو الاستكشافية، توضع تدابير متحفظة، بما في ذلك حدود لكمية الصيد والجهد المبذول في أقرب وقت ممكن ويظل معمولاً بها إلى أن تتوفر معلومات كافية تسمح بتقييم أثر منطقة الصيد على استدامة الأرصدة على المدى الطويل.

المادة ٧

توافق تدابير الحفظ والإدارة

١ - دون المساس بحقوق السيادة التي تتمتع بها الدول الساحلية لأغراض استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية في القطاعات الخاضعة لولايتها الوطنية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، ودون المساس بحق جميع الدول في أن يعمل رعاياها في صيد السمك في أعالي البحار، الذي يمارس وفقاً للاتفاقية:

(أ) فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، فإن الدولة (الدول) الساحلية المعنية والدولة (الدول) التي يصيد رعاياها هذه الأرصدة في المنطقة المتاخمة من أعالي البحار، سوف تسعى، بصورة مباشرة أو من خلال آليات التعاون الملائمة المنصوص عليها في الفرع الثالث، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة في المناطق المتاخمة من أعالي البحار؛

(ب) فيما يتعلق بالأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، فإن الدولة (الدول) الساحلية المعنية والدولة (الدول) الأخرى التي يقوم رعاياها في المنطقة بصيد هذه الأرصدة، ستتعاون، بصورة مباشرة أو من خلال آليات التعاون الملائمة المنصوص عليها في الفرع الثالث، بغية ضمان الحفظ وتعزيز الهدف المتمثل في الاستغلال الأمثل لهذه الأرصدة في كافة أنحاء المنطقة، سواء داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها.

٢ - تكون تدابير الحفظ والإدارة المتخذة في أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية متوافقة لضمان حفظ وإدارة الأرصدة الشاملة. وتحقيقاً لهذه الغاية، من واجب الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار أن تتعاون بغرض تحقيق تدابير متوافقة بالنسبة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وعلى الدول، لدى تحديد التدابير المتوافقة للحفظ والإدارة، أن تقوم بما يلي:

(أ) مراعاة تدابير الحفظ والإدارة التي قررتها الدول الساحلية فيما يتعلق بنفس الرصيد (الأرصدة) في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وضمان أن التدابير المقررة فيما يتعلق بأعالي البحار لا تقوض فعالية التدابير التي أقرتها الدول الساحلية فيما يتعلق بنفس الرصيد (الأرصدة) في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية؛

(ب) مراعاة الوحدة البيولوجية والمميزات الأخرى للرصيد (الأرصدة)، والعلاقة بين توزيع الرصيد (الأرصدة) ومصادر الأسماك والخصائص الجغرافية التي تنفرد بها المنطقة، بما في ذلك مدى توفر الرصيد (الأرصدة) وصيدها في القطاعات الخاضعة للولاية الوطنية؛

(ج) مراعاة اعتماد الدولة (الدول) الساحلية والدولة (الدول) التي تمارس الصيد في أعالي البحار على الرصيد المعني (الأرصدة المعنية) كل على حدة؛

(د) ضمان ألا تؤدي التدابير إلى آثار ضارة لا داعي لها على الموارد البحرية الحية ككل.

٣ - تبذل الدول، لدى أعمال واجب التعاون المنصوص عليه في الفقرة ١، قصارى جهدها للاتفاق على تدابير متوافقة للحفاظ والإدارة في غضون فترة زمنية معقولة.

٤ - إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة زمنية معقولة، لجأت الدول المعنية إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الثامن من هذا الاتفاق، دون المساس بأحكام المادة ٣١.

٥ - في انتظار التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير متوافقة للحفاظ والإدارة، تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي. وفي حالة عدم استطاعتها الاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة، تلجأ الدول المعنية إلى الإجراء الخاص بتحديد التدابير المؤقتة المنصوص عليه في المادة ٣٠ من هذا الاتفاق.

٦ - تراعي الترتيبات أو التدابير المؤقتة التي يتم الدخول فيها عملاً بالفقرة ٥ جميع تدابير الحفاظ والإدارة المتفق عليها من قبل المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية المتعلقة بإدارة المصائد، وتولي الاعتبار الواجب لحقوق وواجبات الدول الأخرى المعنية، وتكون دون مساس بالنتيجة النهائية لإجراء تسوية المنازعات.

٧ - تعمل الدول، خلال الفترة الانتقالية، على عدم تعريض التوصل إلى تسوية نهائية للنزاع للخطر أو إعاقته أو تقويض هدف هذا الاتفاق.

الجزء الثالث

آليات التعاون الدولي الخاصة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

المادة ٨

التعاون من أجل الحفظ والإدارة

١ - تباشر الدول الساحلية والدول التي تقوم بالصيد في أعالي البحار التعاون فيما بينها، وفقاً للاتفاقية، فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، آخذة بعين الاعتبار الخصائص المحددة للمنطقة الفرعية أو للمنطقة، لضمان فعالية حفظ وإدارة هذا الرصيد (هذه الأرصدة).

٢ - تدخل الدول في مشاورات، بنية حسنة وبغير إبطاء، وخاصة عندما يتوافر دليل على أن الأرصدة المعنية يمكن أن تكون معرضة لخطر الاستغلال المفرط أو عند محاولة الحصول على منطقة صيد جديدة من أجل الرصيد (الأرصدة). ولهذه الغاية تبدأ المشاورات بناء على طلب أي من الدول المعنية لوضع ترتيبات مناسبة لضمان حفظ وإدارة الرصيد (الأرصدة). وريثما يتم الاتفاق على هذه الترتيبات تراعي الدول أحكام هذه الوثيقة وتتصرف بنية حسنة مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدول الأخرى ومصالحها والتزاماتها.

٣ - وحيثما تتمتع المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد للأسماك بالاختصاص لاتخاذ تدابير الحفظ والإدارة فيما يتعلق بأنواع معينة من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تقوم الدول التي تمارس صيد الأرصدة المذكورة في أعالي البحار والدول الساحلية ذات الصلة بواجبها المتمثل في التعاون من خلال المشاركة في أعمال المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية، وفقاً لولاية وشروط المشاركة بالنسبة لتلك المنظمات أو الترتيبات. ورهنا بشروط المشاركة المذكورة، يفتح باب المشاركة في المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية، على أساس غير تمييزي، أمام جميع الدول التي لها مصلحة في الرصيد المعني (الأرصدة المعنية).

٤ - إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك التي ينطبق عليها تدابير الحفظ والإدارة تقتصر على الدول التي تشارك في أعمال منظمات أو ترتيبات دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو تتعاون في تدابير الحفظ والإدارة التي تضعها تلك المنظمات أو الترتيبات.

٥ - وحيثما لا يكون هناك منظمات أو ترتيبات اقليمية أو دون اقليمية مناسبة لإدارة مصائد الأسماك تتولى وضع التدابير المتعلقة بالحفظ والإدارة بالنسبة لأنواع معينة من الأرصد السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، تتعاون الدول المعنية على إنشاء منظمة من هذا القبيل أو تدخل في ترتيبات أخرى مناسبة لتكفل حفظ وإدارة هذا الرصيد (هذه الأرصد) والمشاركة في عمل المنظمات أو الترتيبات المذكورة.

المادة ٩

المنظمات أو الترتيبات الاقليمية لإدارة مصائد الأسماك

ولدى إنشاء منظمات أو ترتيبات دون اقليمية أو اقليمية لإدارة مصائد الأسماك من أجل حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، تتفق الدول، على أمور شتى من بينها ما يلي:

(أ) الرصيد (الأرصد) الذي تنطبق عليه (التي تنطبق عليها) تدابير الحفظ والإدارة مع مراعاة الخصائص البيولوجية للرصيد المعني (الأرصد المعنية) وطبيعة مصائد الأسماك المعنية؛

(ب) المنطقة المراد تغطيتها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وخصائص المنطقة، بما في ذلك العوامل الاجتماعية - الاقتصادية فضلا عن العوامل الجغرافية والبيئية؛

(ج) العلاقة بين المنظمات أو الترتيبات الجديدة وبين الدور الذي تقوم به أي منظمات أو ترتيبات قائمة في مجال مصائد الأسماك وأهدافها وعملياتها؛

(د) الآليات التي تستخدمها المنظمات أو الترتيبات للحصول على المشورة العلمية واستعراض حالة الرصيد ذي الصلة (الأرصد ذات الصلة) بما في ذلك إنشاء هيئة استشارية علمية عند الاقتضاء.

المادة ١٠

وظائف المنظمات أو الترتيبات الاقليمية

إدارة مصائد الأسماك

لدى الاضطلاع بواجب التعاون عن طريق المنظمات أو الترتيبات الاقليمية أو دون الاقليمية لإدارة مصائد الأسماك، تقوم الدول بما يلي:

(أ) الاتفاق على تدابير الحفظ والإدارة والامتنثال لها لكفالة استدامة الرصيد (الأرصدة) على المدى الطويل؛

(ب) الاتفاق حسب الاقتضاء، على توزيع حقوق المشاركة كالحصص من الكمية المسموح بصيدها أو كفرض مستويات للجهد المبذول في صيد الأسماك؛

(ج) اعتماد وتطبيق المعايير الدولية للحدود الدنيا الموصى بها عموماً للسلوك المسؤول في عمليات الصيد؛

(د) اعتماد آليات تحصل المنظمات أو الترتيبات بموجبها على المشورة العلمية وتستعرض على أساسها حالة الرصيد (الأرصدة)، وتقيّم أثر الصيد على الأنواع غير المستهدفة والأنواع المرتبطة بها من الناحية الأيكولوجية؛

(هـ) الاتفاق على معايير لجمع البيانات الخاصة بمصائد الأسماك والمتعلقة بالرصيد (الأرصدة) والإبلاغ عنها والتحقق منها وتبادلها؛

(و) جمع ونشر البيانات الإحصائية الدقيقة والوافية على النحو الوارد وصفه في المرفق ٨، بما يكفل إتاحة أفضل القرائن العلمية، مع التزام السرية حسب الاقتضاء؛

(ز) تشجيع وإجراء التقييمات العلمية الخاصة بالأرصدة والبحوث ذات الصلة ونشر نتائجها؛

(ح) إنشاء آليات التعاون المناسبة للعمل بصورة فعالة في مجالات الرصد والمراقبة والاستطلاع والإنفاذ؛

(ط) الاتفاق على الوسائل المستخدمة لاستيعاب مصالح الصيد للأعضاء أو المشتركين الجدد في المنظمات أو الترتيبات؛

(ي) الاتفاق على عمليات اتخاذ القرار التي تيسر اعتماد تدابير الحفظ والإدارة، في الوقت المناسب وبصورة فعالة؛

(ك) الاتفاق على إجراءات لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بواسطة إجراءات الزامية تفضي إلى قرارات ملزمة، دون إبطاء لا داعي له، وفقاً للجزء الثامن من هذا الاتفاق؛

(ل) ضمان التعاون الكامل من جانب وكالاتها وصناعاتها الوطنية ذات الصلة في أعمال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك.

المادة ١١

تعزيز المنظمات والترتيبات القائمة

تتعاون الدول على تعزيز المنظمات أو الترتيبات دون الاقليمية والاقليمية القائمة لإدارة مصائد الأسماك من أجل تحسين فعاليتها في تحديد وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

المادة ١٢

جمع المعلومات وتقديمها

١ - تكفل الدول أن تزودها سفن الصيد التي ترفع علمها بما قد يكون لازماً من المعلومات لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول بما يلي:

(أ) جمع وتبادل البيانات العلمية والتقنية والاحصائية فيما يتعلق بمصائد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وفقاً لأحكام المرفق ١؛

(ب) تكفل جمع البيانات بتفصيل كاف لتيسير تقييم الأرصدة الفعلية، وتقديمها في الوقت المناسب للوفاء بمتطلبات المنظمات أو الترتيبات دون الاقليمية أو الاقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛

(ج) تتخذ التدابير المناسبة للتحقق من دقة تلك البيانات.

٢ - تتعاون الدول مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات دون الاقليمية أو الاقليمية لإدارة مصائد الأسماك فيما يلي:

(أ) الاتفاق على مواصفات البيانات والشكل الذي تقدم به إلى المنظمات أو الترتيبات دون الاقليمية أو الاقليمية لإدارة مصائد الأسماك، مع مراعاة طبيعة الأرصدة ومصادرها؛

(ب) إعداد وتقاسم الأساليب التحليلية ومنهجيات تقييم الأرصدة لتحسين تدابير حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

المادة ١٣

البحار المغلقة وشبه المغلقة

لدى تنفيذ أحكام هذا الاتفاق فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في بحر مغلق أو شبه مغلق، تتصرف الدول أيضا بطريقة تتماشى مع أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٢٣ من الاتفاقية.

المادة ١٤

مناطق أعالي البحار التي تشكل جييا محاطا تماما بمناطق خاضعة للولاية القضائية الوطنية لإحدى الدول

تكفل الدول ألا تؤدي التدابير المحددة، فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في مناطق أعالي البحار المحاطة تماما بمناطق خاضعة للولاية الوطنية لإحدى الدول، إلى تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المعتمدة فيما يتعلق بنفس الأرصدة من جانب الدولة الساحلية في المنطقة الخاضعة للولاية الوطنية.

المادة ١٥

الوضوح

١ - تكفل المنظمات الدولية والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك الوضوح في اتخاذها القرارات وغيره من الأنشطة.

٢ - تتاح الفرصة لممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال من أجل حضور اجتماعات تلك الهيئات بصفة مراقب أو بأية صفة أخرى، حسب الاقتضاء، وفقا لإجراءات الترتيبات أو المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك.

المادة ١٦

المشتركون الجدد

لدى تحديد طابع ومدى حقوق المشاركة للأعضاء الجدد في منظمة دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو للمشاركين الجدد في ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك تراعي الدول، في جملة أمور، ما يلي:

- (أ) حالة الرصيد ذي الصلة (الأرصدة ذات الصلة) والمستويات القائمة لجهد الصيد في مصائد الأسماك؛
- (ب) مصالح الأعضاء أو المشتركين الجدد والحاليين وأنماط صيدهم وممارساتهم في الصيد؛
- (ج) مساهمات كل من الأعضاء أو المشتركين الجدد والحاليين في حفظ وإدارة الرصيد (الأرصدة)، وجمع البيانات الدقيقة وتقديمها وإجراء البحوث العلمية المتعلقة بالرصيد (الأرصدة)؛
- (د) احتياجات مجتمعات الصيد المحلية الساحلية، التي تعتمد أساساً على صيد الأسماك، إلى الرصيد (الأرصدة)؛
- (هـ) مصالح الدول النامية من المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة، التي توجد أيضاً الأرصدة في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية ولا سيما عندما تكون معتمدة ثقافياً أو بصورة تقليدية أو اقتصادياً على الموارد البحرية الحية.

الجزء الرابع

مسؤولية دولة العلم

المادة ١٧

واجبات دولة العلم

- ١ - تتخذ دولة العلم التي تقوم سفنها بالصيد في أعالي البحار التدابير اللازمة لكفالة امتثال السفن التي ترفع علمها للتدابير دون الإقليمية والاقليمية للحفاظ والادارة.
- ٢ - لا تأذن دولة العلم للسفن التي ترفع علمها بأن تستعمل للصيد في أعالي البحار إلا حيث يمكنها أن تمارس مسؤولياتها بفعالية فيما يتعلق بتلك السفن بموجب الاتفاقية وبموجب أحكام هذا الاتفاق.
- ٣ - تتضمن التدابير التي ينبغي أن تتخذها دولة العلم فيما يتعلق بالسفن التي ترفع علمها ما يلي:

- (أ) مراقبة هذه السفن في أعالي البحار بواسطة تراخيص أو أذن أو تصاريح للصيد، وفقاً للإجراءات المنطبقة المتفق عليها على الصعيد دون الاقليمي أو الاقليمي أو العالمي، إن وجدت؛

(ب) التشريع الوطني للاضطلاع بما يلي:

١٠ حظر صيد الأسماك في أعالي البحار بسفن لم يتم الترخيص أو الإذن لها بالصيد حسب الأصول أو الصيد في أعالي البحار بمثل هذه السفن بطريقة أخرى لا تتفق وشروط الترخيص أو الإذن أو التصريح؛

٢٠ تطبيق الأحكام والشروط الواردة في الترخيص أو الإذن أو التصريح التي تكفي للوفاء بأي التزامات دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية على دولة العلم؛

٣٠ اشتراط حمل السفن التي تقوم بالصيد في أعالي البحار ترخيصا أو إذنا أو تصريحاً على متن السفينة في جميع الأوقات وإبراز ذلك الترخيص أو الإذن أو التصريح عند الطلب للتفتيش عليها من جانب شخص مأذون له بذلك حسب الأصول؛

٤٠ حظر قيام تلك السفن بالصيد غير المأذون به في مناطق خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدول أخرى.

(ج) إنشاء سجل وطني لسفن صيد الأسماك المأذون لها بالصيد في أعالي البحار؛

(د) اشتراطات لوضع علامات على سفن صيد الأسماك ومعدات الصيد لتحديد الهوية وفقاً للنظم الموحدة المعترف بها دولياً لوضع العلامات على السفن ومعدات الصيد، من قبيل المواصفات الموحدة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) لوضع العلامات على سفن الصيد وتحديد هويتها؛

(هـ) اشتراطات للتسجيل والابلاغ في الوقت المناسب عن الموقع وحصيلة الصيد (من الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة) وجهد الصيد وغيرها من البيانات ذات الصلة المتعلقة بمصادد الأسماك وفقاً للمعايير دون الإقليمية والإقليمية والعالمية لجمع تلك البيانات؛

(و) اشتراطات تتعلق بالتحقق من حصيلة الصيد (من الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة) من خلال وسائل من قبيل برامج المراقبين وخطط التفتيش وتقارير التفريغ والإشراف على الشحنات العابرة ومراقبة كميات الصيد التي يجري إنزالها إلى الشاطئ وإحصائيات السوق؛

(ز) رصد ومراقبة تلك السفن والإشراف عليها وعلى عمليات الصيد التي تضطلع بها وما يتصل بذلك من أنشطة عن طريق، جملة أمور، منها:

١٠ تنفيذ خطط التفتيش الوطني والمتفق عليها إقليمياً، بما في ذلك اشتراطات تصريح تلك السفن بدخول مفتشين من دول أخرى مأذونين حسب الأصول؛

٢٠ تنفيذ برامج المراقبة الوطنية والمتفق عليها إقليمياً، بما في ذلك اشتراطات تصريح تلك السفن بدخول مراقبين من دول أخرى للاضطلاع بالمهام المتفق عليها في إطار البرامج؛

٣٠ إعداد وتنفيذ نظم لرصد السفن، بما في ذلك حسب الاقتضاء نظم الإرسال والاستقبال عن طريق السواقل، وفقاً للنظم الوطنية والنظم المتفق عليها إقليمياً؛

(ح) تنظيم الشحن العابر في أعالي البحار لضمان عدم الاخلال بالتدابير السارية للحفظ والادارة؛

(ط) تنظيم أنشطة الصيد لضمان الامتثال للتدابير المتفق عليها على الصعيد دون الاقليمي أو الصعيد الاقليمي المتصلة بالتقليل إلى أدنى حد من كميات صيد الأنواع غير المستهدفة.

٤ - حيث يطبق نظام متفق عليه إقليمياً للرصد والمراقبة والاشراف، تكفل الدول اتساق التدابير التي تفرضها على السفن التي ترفع علمها مع ذلك النظام.

الجزء الخامس

الامتثال والانفاذ

المادة ١٨

الامتثال والانفاذ من جانب دولة العلم

١ - تضمن دولة العلم امتثال السفن التي ترفع علمها للتدابير والقواعد والنظم الأساسية المتفق عليها على الصعيد دون الاقليمي أو الصعيد الاقليمي أو الصعيد العالمي والمتعلقة بحفظ وادارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم دولة العلم بما يلي:

(أ) إنفاذ تلك التدابير بغض النظر عن المكان الذي تقع فيه الانتهاكات؛

(ب) التحقيق على الفور وبصورة كاملة في أي انتهاك يدعى حدوثه لتدابير الحفظ والادارة دون الاقليمية أو الاقليمية والتي قد تشمل التفتيش المادي للسفينة (السفن) المعنية وتقديم تقرير على وجه

السرعة إلى الدولة المدعية بوقوع الانتهاك وإلى المنظمات أو الترتيبات دون الاقليمية أو الاقليمية أو الدولية المعنية بشأن سير التحقيق ونتيجته.

(ج) ضمان حظر قيام السفينة التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار حيثما يثبت، وفقا لقوانين دولة العلم، أن تلك السفينة قد ارتكبت مخالفة جسيمة لتدابير الحفظ والادارة دون الاقليمية والاقليمية إلى أن يتم استيفاء جميع ما صدر من أحكام جنائية أو مدنية بحق تلك السفينة؛

(د) مطالبة أية سفينة ترفع علمها بتقديم معلومات إلى السلطة القائمة بالتحقيق عن حصائل وأنشطة عمليات الصيد في منطقة الانتهاك المدعى وقوعه، وذلك في الحالات التي تتوفر فيها مبررات للاعتقاد بأن السفينة قد ارتكبت هذا الانتهاك؛

(هـ) إذا اقتنعت بتوفر أدلة كافية تسمح باقامة الدعوى بشأن انتهاك مدعى وقوعه، تقيم الدعوى دون تأخير، وفقا لقوانين دولة العلم وتقوم، عند الاقتضاء، باحتجاز السفينة.

٢ - تتخذ جميع الدول تدابير إزاء رعاياها لكفالة امثالهم لتدابير الحفظ والادارة دون الاقليمية أو الاقليمية وغيرها من المعايير الدولية للحدود الدنيا. ويجب أن تسمح هذه التدابير بالغاء أو وقف الأذون الخاصة بالعمل كرابنة للسفن أو رؤساء صيادين على سفن الصيد.

٣ - تجرى جميع التحقيقات والاجراءات القضائية على وجه السرعة. ويجب أن يكون للجزاءات المنطبقة فيما يتعلق بالانتهاكات وزن كاف لكي تكون فعالة في تأمين الامثال، وتكون رادعة، ويجب أن تحرم المخالفين من الفوائد الناجمة عن أنشطتهم غير المشروعة.

المادة ١٩

التعاون الدولي في مجال الانفاذ

١ - لدولة العلم التي تجري تحقيقا في انتهاك مدعى وقوعه أن تطلب مساعدة أي دولة أخرى قد يساعد تعاونها في إجراء ذلك التحقيق. وعلى جميع الدول أن تسعى إلى الاستجابة للمطالب المعقولة لدولة العلم فيما يتعلق بتلك التحقيقات.

٢ - يجوز لدولة العلم إجراء التحقيقات بصورة مباشرة، بالتعاون مع الدولة (الدول) الأخرى المعنية، أو من خلال منظمة أو ترتيبات إدارة مصائد الأسماك دون الاقليمية أو الاقليمية ذات الصلة. وينبغي تقديم المعلومات المتعلقة بسير التحقيقات ونتيجتها إلى جميع الدول المعنية بالانتهاك المزعوم أو المتأثرة به.

٣ - تساعد الدول الواحدة منها الأخرى في تحديد هوية السفن التي يبلغ عن ممارستها أنشطة تقوض من فعالية تدابير الحفظ والادارة دون الاقليمية أو الاقليمية.

٤ - تضع الدول، بقدر ما تسمح قوانينها ونظمها الأساسية الوطنية، ترتيبات تزويد سلطات الادعاء في الدول الأخرى بالأدلة المتصلة بالانتهاكات المدعى وقوعها لتدابير الحفظ والادارة دون الاقليمية أو الاقليمية.

المادة ٢٠

الاتفاقات والترتيبات الاقليمية للامثال والانهاد

١ - تتعاون دولة العلم، بالاضافة إلى وفائها بواجباتها المتعلقة بالسفن التي ترفع علمها، مباشرة مع الدول الساحلية المعنية ومن خلال المنظمات أو الترتيبات دون الاقليمية أو الاقليمية لادارة مصائد الأسماك على وضع اجراءات متفق عليها اقليميا لتنفيذ رصد مصائد الأسماك ومراقبتها والاشراف عليها وللانهاد. ويجري الرصد والمراقبة والانهاد والاشراف على مصائد الأسماك حيثما يكون ذلك مناسبا وفقا لتلك الاجراءات المتفق عليها اقليميا.

٢ - تتفق الدول، في إطار الترتيبات دون الاقليمية والاقليمية للامثال والانهاد، على إجراءات يمكن بموجبها للسلطات المختصة في دولة ما الصعود على متن سفينة الصيد التي ترفع علم دولة أخرى وتفتيشها، بما في ذلك اشتراطات الاخطار والاجراءات التي يجوز بموجبها لإحدى الدول أن تحتجز سفينة صيد ترفع علم دولة أخرى.

٣ - عندما توجد أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى سفن صيد الأسماك في أعالي البحار لا تحمل جنسية، يجوز للدولة أن تتخذ الاجراء اللازم للصعود على متن السفينة وتفتيشها. ويجوز للدول، إذا توفرت لديها الأدلة، أن ترفع دعاوى وفقا للقانون الدولي.

٤ - عندما تخفي سفينة لصيد الأسماك هويتها أو تشير إلى سجل لا تنتمي إليه، وتوجد ثمة أسباب معقولة للظن بأن السفينة قد قوضت من فعالية تدابير الحفظ والادارة دون الاقليمية أو الاقليمية، يجوز للدولة أن تتخذ اجراءات من قبيل تلك المبينة في الفقرة ٣ فيما يتعلق بالسفينة.

٥ - توفر دولة العلم أية معلومات لازمة لإدخالها في السجلات الدولية أو الاقليمية، حسب الاتفاق، للسفن التي تقوم بالصيد أو المأذون لها بالصيد في أعالي البحار.

٦ - توفر الدول الاعلان الوافي حسب الأصول عن التدابير المتخذة من جانب المنظمات أو الترتيبات دون الاقليمية أو الاقليمية لادارة مصائد الأسماك بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال.

الجزء السادس

الانفاذ من قبل دولة الميناء

المادة ٢١

صعود دول الميناء على متن السفن وتفتيشها

١ - على دولة الميناء أن تتخذ من التدابير ما هو ضروري، وفقا للقانون الدولي، لضمان فعالية التدابير دون الاقليمية والاقليمية للحفاظ والادارة. ولا تميز دولة الميناء عند اتخاذ تلك التدابير بأي شكل أو في الواقع ضد سفن أي دولة.

٢ - يجوز لدولة الميناء، ضمن أمور أخرى، أن تعين وثائق سفن الصيد ومعداته وكمية الصيد الموجودة على متن تلك السفن عندما توجد تلك السفن طواعية في موانئها ومحطاتها الطرفية ولا يجوز لها أن تمنع الوصول إلى مرافق الميناء أو المحطات الطرفية إلا في حالة القوة القاهرة.

٣ - إذا أسفر الصعود على متن السفينة أو التحقيق الذي اضطلعت به دولة الميناء عن وجود أسباب معقولة للاشتباه في أن السفينة قد خالفت أو أخلت على أي نحو آخر بتدابير الحفاظ والادارة دون الاقليمية أو الاقليمية أو مارست الصيد في أعالي البحار دون ترخيص أو إذن أو تصريح، تبلغ دولة الميناء دولة العلم بذلك، وتطلب منها وضع السفينة تحت الاشراف لأغراض الانفاذ. وفي الحالات التي لا تتمكن فيها دولة العلم من الاشراف الفوري أو أن تضطلع خلاف ذلك بمسؤولياتها عن السفينة المذكورة، يجوز لموظفي دولة الميناء مواصلة الصعود على متن السفينة لحين اشراف دولة العلم على السفينة لأغراض الانفاذ.

٤ - ليس في هذه المادة ما يمس بسيادة الدول على المواني الواقعة في أراضيها وفقا للقانون الدولي.

الجزء السابع

احتياجات الدول النامية

المادة ٢٢

الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للدول النامية

١ - تعترف الدول على الوجه الكامل بالاحتياجات الخاصة للدول النامية فيما يتعلق بحفظ وإدارة وتنمية المصائد السمكية للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وتحقيقا لهذه الغاية، تقدم الدول المساعدة إلى الدول النامية، إما مباشرة أو من خلال منظمة الأمم المتحدة للأغذية

والزراعة (الفاو) ومرفق البيئة العالمية، واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

٢ - وإعمالاً لواجب التعاون في وضع تدابير الحفظ والإدارة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال، تراعي الدول الاحتياجات الخاصة للدول النامية، وخاصة ما يلي:

(أ) ضعف الدول النامية التي تعتمد على استغلال الموارد البحرية الحية في تلبية الاحتياجات التغذوية لسكانها أو لقطاعات منها؛

(ب) الحاجة إلى تلافي الآثار المعاكسة على المصائد السمكية الكفافية والمصائد السمكية الصغيرة النطاق في الدول النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، التي تعتمد ثقافياً واقتصادياً على استغلال الموارد البحرية الحية؛

(ج) الحاجة إلى ضمان ألا تسفر التدابير عن انتقال عبء غير متناسب من أعمال الحفظ بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نمواً.

المادة ٢٣

أشكال التعاون مع الدول النامية

١ - تتعاون الدول على:

(أ) تعزيز مقدرة الدول النامية على حفظ وإدارة وتنمية مصائد الأسماك الوطنية الخاصة بها بالنسبة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛

(ب) مساعدة الدول النامية من أجل تمكينها من المشاركة في مصائد الأسماك في أعالي البحار بالنسبة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

٢ - تشمل الأشكال المحددة للتعاون مع الدول النامية للأغراض المبينة في هذه المادة المساعدة المالية، والمساعدة المتصلة بتنمية الموارد البشرية، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك ترتيبات المشاريع المشتركة والخدمات الاستشارية وخدمات الخبرة الاستشارية. وينبغي توجيه المساعدات إلى المجالات التالية:

(أ) جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمصادر الأسماك والبيانات والمعلومات ذات الصلة والإبلاغ عنها والتحقق منها وتبادلها؛

(ب) تقييم الأرصدة والبحث العلمي؛

(ج) الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والانفاذ، بما في ذلك التدريب وبناء القدرات على المستوى المحلي ووضع وتمويل برامج المراقبة الوطنية والإقليمية والحصول على التكنولوجيا والمعدات.

المادة ٢٤

المساعدة الخاصة لحفظ وإدارة وتنمية مصائد الأسماك

١ - تتعاون الدول في إنشاء صندوق للتبرعات من أجل مساعدة الدول النامية عملاً بهذا الاتفاق، ولا سيما تمكين الدول النامية من تغطية التكاليف المتعلقة بإجراءات تسوية أي نزاع قد تكون أطرافاً فيه.

٢ - ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تساعد الدول النامية في إنشاء منظمات أو ترتيبات دون إقليمية أو إقليمية جديدة لمصادر الأسماك أو تعزيز المنظمات أو الترتيبات القائمة المعنية بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

الجزء الثامن

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

المادة ٢٥

الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تلتزم الدول بتسوية منازعاتها عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها.

المادة ٢٦

منع المنازعات

تتعاون جميع الدول من أجل منع نشوب المنازعات. وتحقيقا لهذه الغاية، تتفق الدول على إجراءات فعالة وسريعة لاتخاذ القرارات داخل المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصادد الأسماك وتعزيز إجراءات اتخاذ القرارات القائمة، حسب الاقتضاء.

المادة ٢٧

المنازعات ذات الطبيعة التقنية

في الحالات التي تكون فيها المسائل المتنازع عليها ذات طبيعة تقنية، يجوز للدول أن تحيل المسألة إلى فريق خبراء مخصص تنشئه الأطراف في النزاع. ويتباحث الفريق مع الدول المعنية ويسعى إلى تسوية المسألة بسرعة دون اللجوء إلى إجراءات ملزمة لتسوية المنازعات.

المادة ٢٨

تسوية المنازعات

١ - يجوز للدول أن تستعمل أي إجراء من إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية. وتحقيقا لهذه الغاية ورهنا بالمادة ٣٠، يجوز لها أن تختار استعمال إجراء التحكيم المبين في المرفق ٣ لهذا الاتفاق.

٢ - فيما يتعلق بالمنازعات بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، تطبق الأحكام المتصلة بتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقية على الدول الأطراف في هذا الاتفاق سواء كانت تلك الدول دولاً أطرافاً في الاتفاقية أو لم تكن.

٣ - في حالة عدم تمكن الأطراف في نزاع ما، سواء كانوا أعضاء في منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لمصادد الأسماك أو مشتركين فيه، من الاتفاق على نفس الإجراء لتسوية المنازعات المقرر استخدامه، تطبق أحكام تسوية المنازعات الواردة في إطار الجزء الخامس عشر من الاتفاقية.

المادة ٢٩

إجراءات لتسوية المنازعات داخل المنظمات
أو الترتيبات الإقليمية

على الدول الأعضاء أو المشتركة في منظمات أو ترتيبات دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أن تعزز أو تهائئ إجراءات تسوية المنازعات التي وضعتها تلك المنظمات أو الترتيبات من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك بسرعة وفعالية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ إجراءات للجوء الإجمالي للتسوية الملزمة وتمثل لها وهي من قبيل إجراء التحكيم المنصوص عليه في المرفق ٣، وذلك في سعيها إلى تحقيق تسوية سريعة للمنازعات المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك اللجوء إلى المشورة العلمية أو المشورة المتخصصة الأخرى أو اللجوء إلى فريق خبراء مخصص، إذا كان ذلك ضرورياً.

المادة ٣٠

التدابير المؤقتة

١ - إلى أن تجري تسوية النزاع وفقاً لأحكام هذا الجزء، تبذل الأطراف في النزاع كل جهد ممكن للأخذ بترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي. وإذا لم تتمكن من الاتفاق على ترتيبات مؤقتة وعلى أي محكمة أخرى تمكّنها من التوصل إلى تدابير مؤقتة، يقدم النزاع بناءً على طلب أي طرف في النزاع إلى محكمة التحكيم المشكلة وفقاً للمرفق ٣ بغرض التوصل إلى تدابير مؤقتة.

٢ - يكون لمحكمة التحكيم المشكلة وفقاً للمرفق ٣ الولاية القضائية فيما يتعلق بفرض التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة في ظل الظروف لحفظ حقوق كل طرف من الأطراف في النزاع أو الحيلولة دون إلحاق الضرر بالرصيد (الأرصد) موضع النزاع، لحين التوصل إلى تسوية نهائية للنزاع.

٣ - يكون لمحكمة التحكيم المشكلة وفقاً للمرفق ٣ الولاية القضائية في فرض التدابير المؤقتة في الظروف المحددة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٧.

٤ - يجوز تغيير التدابير المؤقتة أو إلغاؤها بمجرد تغير أو انتفاء الظروف المبررة لاتخاذها. ولا يجوز فرض تلك التدابير أو تغييرها أو إلغاؤها إلا بناءً على طلب أحد الأطراف في النزاع وبعد إتاحة الفرصة لأطراف للاستماع إليهم.

٥ - تخطر محكمة التحكيم على الفور الأطراف في النزاع وما تراه مناسبا من الدول الأطراف الأخرى بفرض التدابير المؤقتة أو تعديلها أو إلغائها.

٦ - في حالة تعذر الموافقة على تشكيل محكمة التحكيم التي يقدم النزاع إليها بموجب هذه المادة في غضون ستين يوما من تاريخ طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة بموجب الاتفاقية أن تفرض أو تعدل أو تلغي التدابير المؤقتة إذا رأت، بصورة مبدئية، أن المحكمة التي ستشكل على هذا النحو ستكون لها الولاية القضائية وأن ما تتسم به الحالة من استعجال يتطلب ذلك. وبمجرد تشكيل محكمة التحكيم يجوز لها أن تغير أو تلغي أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة.

٧ - تمثل الأطراف في النزاع فورا لأي تدابير مؤقتة ينص عليها بموجب هذه المادة.

المادة ٣١

حدود انطباق إجراءات تسوية المنازعات

لا تؤثر أحكام تسوية المنازعات الواردة في هذا الاتفاق بأية حال على أحكام المادة ٢٩٧ من الاتفاقية.

الجزء التاسع

الدول غير المشتركة

المادة ٣٢

الدول غير المشتركة في منظمات أو ترتيبات دون إقليمية وإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

١ - عندما لا تشترك دولة ما في الأعمال المضطلع بها من خلال منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك لا تعفى تلك الدولة من الالتزام بالتعاون في حفظ وإدارة الرصيد (الأرصدة) ذات الصلة.

٢ - لا تأذن الدولة التي لا تتعاون مع منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك للسفن التي ترفع علمها بالعمل في مصائد الأسماك الخاضعة لتدابير الحفظ والإدارة الموضوعة من جانب المنظمة أو الترتيب.

٣ - تتبادل الدول الأعضاء في منظمة أو ترتيب دون إقليمي لإدارة مصائد الأسماك أو المشتركة فيها المعلومات فيما يتعلق بأنشطة سفن الصيد التي ترفع أعلام الدول التي ليست أعضاء أو مشتركة في المنظمة أو الترتيب والتي تعمل في مصائد الأسماك بالنسبة للصيد (الأرصدة) ذات الصلة. وتتخذ تدابير تتمشى مع الاتفاق ومع القانون الدولي لمنع أنشطة تلك السفن التي تقوض من فعالية تدابير الحفظ والإدارة دون الإقليمية أو الإقليمية.

الجزء العاشر

التعسف في استعمال الحق

المادة ٣٣

حسن النية والتعسف في استعمال الحق

تضي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذا الاتفاق وتمارس الحقوق المعترف بها في هذا الاتفاق على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق.

الجزء الحادي عشر

الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق

المادة ٣٤

التشجيع على الانضمام

تشجع الدول الأطراف الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق على الانضمام إليه واعتماد قوانين وأنظمة تتفق مع أحكامه. وتتخذ الدول الأطراف في هذا الاتفاق تدابير تتمشى مع هذا الاتفاق والقانون الدولي لمنع أنشطة السفن التي تقوض من فعالية تنفيذ هذا الاتفاق.

الجزء الثاني عشر

التقارير المقدمة عن التنفيذ ومؤتمر الاستعراض

المادة ٣٥

التقارير المقدمة عن تنفيذ هذا الاتفاق

١ - تقدم الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في موعد لا يتجاوز سنتين عقب تاريخ اعتماد هذا الاتفاق، وكل سنتين بعد ذلك، تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذ هذا الاتفاق.

٢ - يقدم الأمين العام في الجمعية العامة الثانية التالية لتاريخ اعتماد هذا الاتفاق، وكل سنتين بعد ذلك، تقريراً إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام هذا الاتفاق. ويراعي الأمين العام لدى إعداد التقرير المعلومات المقدمة من الدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وهيئات مصائد الأسماك، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. ويقدم الأمين العام تقارير أيضاً، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة.

المادة ٣٦

مؤتمر الاستعراض

١ - بعد مضي أربع سنوات على اعتماد هذا الاتفاق، يدعو الأمين العام إلى عقد مؤتمر بغية تقييم فعالية هذا الاتفاق في ضمان حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ويوجه الأمين العام الدعوة لحضور المؤتمر إلى جميع تلك الدول والكيانات التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في هذا الاتفاق، فضلاً عن تلك التي يحق لها الاشتراك بصفة مراقبين.

٢ - يجري المؤتمر استعراضاً وتقييماً لمدى ملاءمة أحكام الاتفاق ويقترح، عند الضرورة، وسائل لتعزيز مضمونها وطرق تنفيذ تلك الأحكام بغية التصدي على نحو أفضل لأية مشاكل مستمرة في مصائد الأسماك بالنسبة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

الجزء الثالث عشر

أحكام ختامية

المادة ٣٧

التوقيع

يكون باب التوقيع على هذا الاتفاق مفتوحا في مقر الأمم المتحدة أمام الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية، وذلك لمدة ١٢ شهرا من تاريخ اعتماده.

المادة ٣٨

التصديق والقبول والاعتماد والإقرار الرسمي

يخضع هذا الاتفاق لتصديق أو قبول أو اعتماد الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ (أ) و (ج) و (د) و (هـ) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية وللإقرار الرسمي من جانب الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية وفقا للمرفق التاسع من الاتفاقية. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الاعتماد والإقرار الرسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٩

الانضمام

يبقى باب الانضمام الى هذا الاتفاق مفتوحا أمام الدول وغيرها من الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) و (ج) و (د) و (هـ) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية. اما انضمام الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية فيكون وفقا للمرفق التاسع من الاتفاقية.

المادة ٤٠

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ٣٠ يوما من إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الانضمام الأربعين.

٢ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الوثيقة الأربعين من وثائق التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الإقرار في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو اعتمادها أو انضمامها.

المادة ٤١

التحفظات والاستثناءات

لا يجوز إيراد أي تحفظات أو استثناءات على هذا الاتفاق.

المادة ٤٢

الاعلانات والبيانات

لا تمنع المادة ٤١ دولة ما من أن تصدر، عند توقيع هذا الاتفاق أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، اعلانات أو بيانات، أيا كانت صيغتها أو تسميتها، مستهدفة بذلك، من جملة أمور، تحقيق التناسق بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام هذا الاتفاق، على ألا ترمي تلك الاعلانات والبيانات إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذا القانون عند تطبيقه على تلك الدولة.

المادة ٤٣

العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

١ - لا يغير هذا الاتفاق حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقيات واتفاقات أخرى تتمشى مع هذا الاتفاق ولا تؤثر على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق.

٢ - يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف عقد اتفاقات تعدل أو تعلق سريان أحكام هذا الاتفاق، ولا تكون قابلة للتطبيق إلا على العلاقات فيما بينها، على ألا تكون متعلقة بأحكام هذا الاتفاق التي يتنافى الخروج عليها مع التنفيذ الفعال لهدف هذا الاتفاق ومقصده، وألا تمس تطبيق المبادئ الأساسية المتضمنة فيه، وكذلك على ألا تؤثر أحكام تلك الاتفاقات على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق.

٣ - تخطر الدول الأطراف التي تعتزم عقد اتفاق مشار إليه في الفقرة ٢ الدول الأطراف الأخرى عن طريق الوديع لهذا الاتفاق باعتزامها عقد اتفاق وبالتعديل أو التعليق الذي ينص عليه.

المادة ٤٤

التعديل

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام، إدخال تعديل على هذا الاتفاق وأن تطلب عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح. ويتولى الأمين العام تعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف. فإذا أجاب بالموافقة ما لا يقل عن نصف عدد الدول الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ تعميم تلك الرسالة يدعو الأمين العام إلى عقد المؤتمر.

٢ - يكون إجراء اتخاذ القرارات على المؤتمر المعقود عملاً بالفقرة ١ هو نفس الإجراء الذي انطبق على المؤتمر الذي وضع هذا الاتفاق، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وعلى المؤتمر أن يبذل قصارى جهده للتوصل إلى اتفاق بشأن أي تعديلات عن طريق التوافق في الآراء، وينبغي ألا يجرى تصويت عليها ما لم تستنفذ جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء.

٣ - يكون باب التوقيع على التعديلات لهذا الاتفاق، بمجرد اعتمادها، مفتوحاً أمام الدول الأطراف لمدة ١٢ شهراً من تاريخ اعتمادها، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، ما لم ينص التعديل نفسه على خلاف ذلك.

٤ - تنطبق المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٨ على جميع التعديلات لهذا الاتفاق.

٥ - يبدأ نفاذ التعديلات لهذا الاتفاق، بالنسبة للدول الأطراف التي تصدق عليها أو تنضم إليها في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف. وبعد ذلك، يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لكل دولة طرف تصدق على تعديل أو تنضم إليه بعد إيداع العدد المطلوب من وثائق التصديق أو الانضمام في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

٦ - يجوز أن ينص التعديل على أن يكون عدد التصديقات أو الانضمامات اللازمة لبدء نفاذه أصغر أو أكبر من العدد الذي تنص عليه هذه المادة.

المادة ٤٥

الانسحاب

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تعلن انسحابها من هذا الاتفاق بإخطار كتابي توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة ولها أن تبين أسباب ذلك الانسحاب. ولا يؤثر عدم إبداء الأسباب على نفاذ الانسحاب. ويكون الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار موعداً لاحقاً.

٢ - لا يؤثر الانسحاب بأي حال من الأحوال على واجب أي دولة طرف من الوفاء بأي التزام يتضمنه هذا الاتفاق، وتكون الدولة خاضعة له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذا الاتفاق.

المادة ٤٦

مركز المرفقات

تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك فإن الإشارة الى هذا الاتفاق أو الى أحد أجزائه تتضمن إشارة الى المرفقات المتصلة به.

المادة ٤٧

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذه الاتفاقية وللتعديلات المدخلة عليها.

المادة ٤٨

النصوص الموثقة

تتساوى النصوص الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذا الاتفاق في الحجية.

وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر في نيويورك، يوم _____، من أصل وحيد، باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المرفق ١

الحد الأدنى لجمع البيانات وتقاسمها

١ - جمع البيانات وتجميعها وتحليلها، في الوقت المناسب، أمر جوهري من أجل فعالية حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ولهذه الغاية، تلزم بيانات عن مصائد الأسماك المتعلقة بهذه الأرصد في أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية. وينبغي جمع هذه البيانات وتجميعها على نحو يمكن من إجراء تحليل معقول من الناحية الإحصائية لأغراض حفظ وإدارة مصائد الأسماك. وتشمل هذه البيانات إحصاءات كميات الصيد والجهود المبذولة في الصيد وغير ذلك من المعلومات المتصلة بمصائد الأسماك، مثل البيانات المتصلة بالسفن وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوحيد جهد الصيد. كما ينبغي أن تشمل البيانات التي يجري جمعها أيضا معلومات عن الأرصد غير المستهدفة وعن الأنواع المرتبطة بها من الناحية الأيكولوجية. ويتم التحقق من البيانات التي يجري جمعها بما يكفل الدقة، مع المحافظة على سرية البيانات غير الإجمالية.

٢ - وينبغي تقديم المساعدة، بما في ذلك توفير المساعدة التدريبية والمالية والتقنية للبلدان النامية من أجل بناء القدرة في مجال حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية. وينبغي تركيز المساعدة على تعزيز القدرة على تنفيذ جمع البيانات والتحقق منها، وعلى برامج المراقبين ومشاريع تحليل البيانات والبحوث التي تدعم عمليات تقييم الأرصد. وينبغي تشجيع مشاركة علماء البلدان النامية ومدراء حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

مبادئ جمع البيانات

٣ - ينبغي أخذ المبادئ العامة التالية في الاعتبار عند تحديد بارامترات جمع وتجميع وتبادل البيانات الناجمة عن عمليات الصيد في أعالي البحار للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال:

(أ) ينبغي أن تكفل الدول جمع البيانات من السفن التي ترفع علمها في أنشطة الصيد، وفقا للمميزات التشغيلية لكل منطقة صيد (على سبيل المثال ما إذا كانت سفينة قطر شبكة جر واحدة، أو مجموعة خيوط صيد طويلة، وأسراب السمك المصيدة بالشص، والشباك الكيسية، واليوم الذي تم فيه الصيد بالشحن) وبتفصيل كاف لتيسير تقييم الأرصد بصورة فعالة؛

(ب) ينبغي أن تكفل الدول التحقق من بيانات مصائد الأسماك من خلال نظام ملائم؛

(ج) تقوم الدول بتجميع البيانات المتصلة بمصائد الأسماك وغيرها من البيانات العلمية الداعمة، في شكل متفق عليه دولياً، وتوفرها في الوقت المناسب للمنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة لمصائد الأسماك؛

(د) تتفق الدول، في إطار المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لمصائد الأسماك، على توصيف البيانات والشكل التي تقدم بها، وفقاً لأحكام هذا المرفق، مع مراعاة طبيعة الأرصدة ومصائد الأسماك المتعلقة بهذه الأرصدة في المنطقة. وينبغي أن تطلب المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لمصائد الأسماك إلى الدول غير المشتركة أن تقوم السفن التي ترفع علمها بتوفير البيانات المتعلقة بأنشطة الصيد ذات الصلة؛

(هـ) تقوم المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لمصائد الأسماك بتجميع البيانات وتوفيرها في الوقت المناسب، وفي شكل متفق عليه، لجميع الدول المهتمة، بموجب القواعد والشروط التي تضعها المنظمات أو الترتيبات؛

(و) ينبغي أن يقوم علماء دولة العلم وعلماء المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لمصائد الأسماك ذات الصلة بتحليل هذه البيانات كل على حدة أو بشكل مشترك، حسب الاقتضاء.

البيانات الأساسية لمصائد الأسماك

٤ - تقوم الدول بجمع الأنواع التالية من البيانات بتفصيل كاف لتيسير فعالية تقييم الرصيد:

(أ) السلاسل الزمنية لإحصاءات كمية الصيد والجهد حسب موقع الصيد والأسطول؛

(ب) مجموع كمية الصيد عدداً و/أو حسب وزنها الإسمي [الذي تعرفه منظمة الأغذية والزراعة بأنه: (الكمية التي يتم إنزالها إلى البر مضافاً إليها الخسائر الناجمة عن إعداد السمك ومناولته وتجهيزه مطروحة منها مقدار الأرباح قبل الإنزال إلى البر) مضروبة في عوامل التحويل] حسب الأنواع (أنواع السمك المستهدفة وغير المستهدفة على السواء) حسب الاقتضاء، في كل منطقة صيد؛

(ج) إحصاءات الحثالات، بما في ذلك تقديم تقديرات، عند الضرورة، مع الإفادة عنها بالأرقام و/أو بالوزن الإسمي حسب النوع، وفقاً لما يناسب كل منطقة صيد؛

(د) إحصاءات الجهود المناسبة لكل طريقة من طرق الصيد؛

(هـ) موقع الصيد، وتاريخ ووقت القيام بالصيد، والإحصاءات الأخرى المتعلقة بعمليات الصيد حسب الاقتضاء.

البيانات العلمية الداعمة لتقييم الأرصاد

٥ - تقوم الدول بجمع وتبادل المعلومات العلمية لدعم تقييم الأرصاد، بما يشمل، عند الاقتضاء، ما يلي:

(أ) طول ووزن وتكوين جنس الصيد؛

(ب) معلومات بيولوجية أخرى لدعم عمليات تقييم الرصيد مثل المعلومات المتعلقة بسن الأرصاد ونموها وتجدها وتوزيعها وتحديد هويتها؛

(ج) البحوث الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الدراسات الاستقصائية عن الوفرة، والدراسات الاستقصائية للكتلة الإحيائية، والدراسات الاستقصائية للصوتيات المائية، والبحوث المتعلقة بالعوامل البيئية المؤثرة في وفرة الأرصاد، والبيانات الأوقيانوغرافية والايكولوجية.

البيانات والمعلومات المتعلقة بالسفن

٦ - تقوم الدول بجمع أنواع البيانات التالية المتعلقة بالسفن من أجل وضع معايير موحدة عن تكوين الأساطيل وقدرة الصيد للسفن، وإجراء التحويلات بين مختلف المقاييس بالنسبة للجهود المبذولة في تحليل البيانات المتعلقة بكمية الصيد والجهود المبذولة؛

(أ) هوية السفينة وعلمها، وميناء تسجيلها؛

(ب) نوع السفينة؛

(ج) مواصفات السفينة (على سبيل المثال مادة بنائها، وتاريخ بنائها، والطول المسجل، والحمولة المسجلة الكلية، وقدرة المحرك الرئيسي (المحركات الرئيسية) وسعتها، وطرق تخزين الصيد)؛

(د) وصف معدات الصيد (على سبيل المثال نوعها، ومقدارها، ومواصفات المعدات).

٧ - ولا يلزم توفير المعلومات التالية متى كانت متاحة بوسائل أخرى:

(أ) الوسائل المعاونة في مجال الملاحة وتحديد الموقع؛

(ب) معدات الاتصال والنداء الدولي باللاسلكي؛

(ج) حجم الطاقم.

الإبلاغ

٨ - تكفل دولة العلم قيام السفن التي ترفع علمها بإرسال البيانات التالية، على فترات منتظمة، بشأن عمليات الصيد في أعالي البحار إلى الإدارات الوطنية المعنية بمصائد الأسماك:

(أ) بيانات سجلات كمية الصيد والجهود المبذولة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بعمليات الصيد؛

(ب) تقارير عن كمية الصيد والجهود المبذولة، عن طريق الإرسال باللاسلكي والتلكس والفاكسميلي والسواقل.

التحقق من البيانات

٩ - ينبغي على الدول، أو المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لمصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، إنشاء آليات للتحقق من بيانات مصائد الأسماك، بما في ذلك:

(أ) التحقق من الموقع بواسطة نظم الرصد في السفينة؛

(ب) برامج المراقبين العلميين لرصد كمية الصيد، والجهود المبذولة، وتكوين الصيد (الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة)، وغير ذلك من تفاصيل عمليات الصيد؛

(ج) رحلة السفينة، والتقارير المتعلقة بالإنزال إلى البر وإعادة الشحن؛

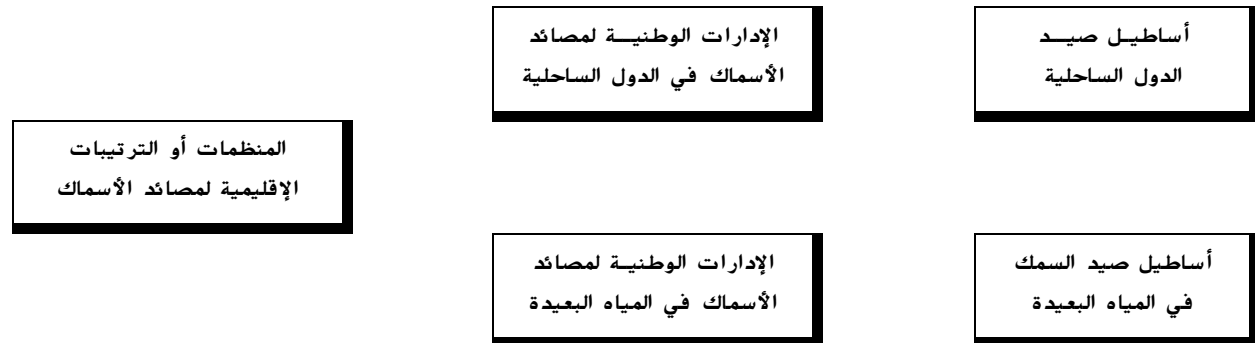
(د) أخذ العينات في الموانئ.

تبادل البيانات

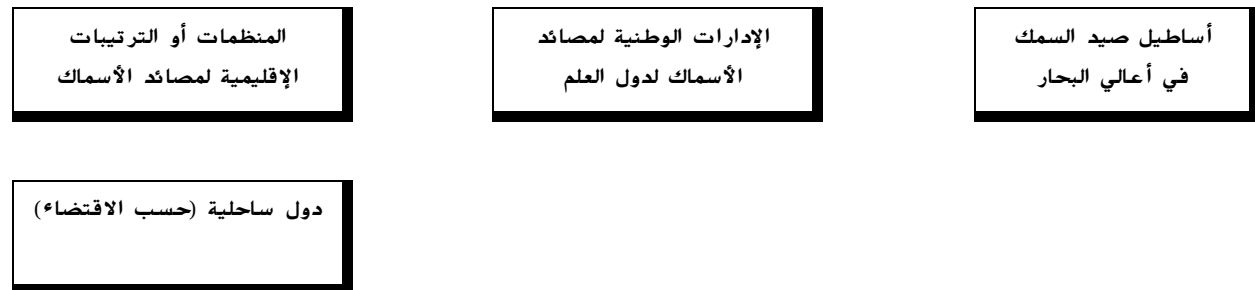
١٠ - يجب تقاسم البيانات التي تجمعها دول العلم مع غيرها من دول العلم والدول الساحلية ذات الصلة من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية مناسبة لمصائد الأسماك. وعلى المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المذكورة، العمل على تجميع البيانات المتعلقة بالأرصدة ككل، وإتاحة البيانات لجميع الأطراف المهمة. وينبغي للمنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لمصائد الأسماك أن تقوم، قدر الإمكان، بوضع نظم لإدارة قواعد البيانات تتيح الوصول إلى البيانات إلكترونياً.

١١ - ويعمل في الوقت الراهن بالنماذج التالية لأنليات مخطط تبادل البيانات:

ترتيبات تدفق البيانات داخل المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية



ترتيبات تدفق بيانات عمليات صيد السمك في أعالي البحار



١٢ - أما جمع ونشر البيانات على الصعيد العالمي فيجري عن طريق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، التي يجوز أن تقوم بذلك أيضا على صعيد إقليمي وذلك بالترتيب مع الدول المعنية، في حالة عدم وجود منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي لمصائد الأسماك.

المرفق ٢

مبادئ توجيهية مقترحة لتطبيق نقاط مرجعية تحوطية
في حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق
والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال

- ١ - تمثل النقطة المرجعية التحوطية قيمة تقديرية مستمدة من عملية علمية متفق عليها تطابق حالة المورد ومنطقة الصيد، ويمكن أن تستعمل كدليل لإدارة مصائد الأسماك.
- ٢ - وينبغي استخدام نوعين من النقاط المرجعية التحوطية: النقاط المرجعية للحفظ، أو الحد، أو النقاط المرجعية للإدارة، أو الهدف. وتضع النقاط المرجعية للحد، الحدود التي يقصد بها تقييد الجني داخل حدود بيولوجية سليمة يمكن أن تنتج الأرصد فيها الحصيلة المستدامة القصوى. ويقصد بالنقاط المرجعية للهدف تحقيق أهداف الإدارة.
- ٣ - ينبغي أن تكون النقاط المرجعية التحوطية قاصرة على الأرصد وأن تراعي عدة أمور، منها القدرة على التكاثر، وقدرة كل رصيد على التكيف وخصائص مصائد الأسماك التي تستغل الأرصد فضلا عن مصادر أخرى لمعدل نفوق الأسماك ومصادر عدم التيقن الرئيسية.
- ٤ - وينبغي أن تسعى استراتيجيات الإدارة الى المحافظة على أعداد الأرصد المصيدة والأرصد المرتبطة بها، عند الاقتضاء، واستعادتها عند مستويات تتفق مع النقاط المرجعية التحوطية التي سبقت الموافقة عليها. وينبغي استخدام هذه النقاط المرجعية لإحداث إجراءات متفق عليها مسبقا للحفظ والإدارة. وينبغي أن تتضمن هذه الاستراتيجيات تدابير يمكن تنفيذها عند الاقتراب من النقاط المرجعية التحوطية.
- ٥ - ينبغي أن تضمن استراتيجيات إدارة منطقة الصيد انخفاض مخاطر تجاوز النقاط المرجعية للحد انخفاضاً كبيراً. فإذا انخفض الرصيد عن النقطة المرجعية للحد أو أصبح عرضة للانخفاض عن النقطة المرجعية المذكورة، ينبغي البدء في إجراءات للحفظ والإدارة لتيسير استعادة الرصيد. وينبغي أن تكفل استراتيجيات إدارة منطقة الصيد عدم تجاوز النقاط المرجعية للهدف، في المتوسط.
- ٦ - في حالة توافر معلومات ضئيلة أو عدم توافر معلومات لتحديد النقاط المرجعية لمنطقة من مناطق الصيد، ينبغي وضع نقاط مرجعية مؤقتة. ويمكن تحديد نقاط مرجعية مؤقتة قياساً على أرصد مماثلة أو معروفة بصورة أفضل. وفي تلك الحالات، ينبغي أن تخضع منطقة الصيد لرصد معزز للسماح بتنقيح النقاط المرجعية المؤقتة عند توفر المعلومات المحسنة.
- ٧ - ينبغي أن يعتبر معدل نفوق الأسماك الذي تنتج عنه الحصيلة المستدامة القصوى بمثابة حد أدنى للنقاط المرجعية للحد. وبالنسبة للأرصد التي لا تخضع للصيد المفرط، ينبغي أن تكفل استراتيجيات إدارة منطقة الصيد عدم تجاوز معدل نفوق الأسماك المعدل المقابل للحصيلة المستدامة القصوى، وعدم انخفاض الكتلة الاحيائية عن عتبة محددة مسبقاً. وبالنسبة للأرصد التي تخضع للصيد المفرط، فإن الكتلة الاحيائية التي تنتج الحصيلة المستدامة القصوى يمكن أن تكون بمثابة هدف لإعادة البناء.

المرفق ٣

إجراءات التحكيم

المادة ١

رهنًا بمراعاة الجزء الثامن، يجوز لأي طرف في نزاع إخضاع النزاع للتحكيم بإخطار كتابي يوجه إلى رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار الذي يقوم بإخطار الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع وبتشكيل محكمة تحكيم على النحو الوارد في هذه الوثيقة. ويذكر الإخطار موضوع التحكيم ويشمل، على وجه الخصوص، مواد هذا الاتفاق، التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضع نزاع.

المادة ٢

١ - في حالة النزاع بين طرفين، تتألف محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء. ويعين كل طرف في النزاع عضواً، ويقوم العضوان المعينان على هذا النحو بتعيين عضو ثالث بالاتفاق بينهما، ليكون رئيس المحكمة. ولا يجوز أن يكون الأخير من رعايا أحد طرفي النزاع أو من المقيمين عادة في اقليمه أو في خدمته أو أن يكون قد تعامل مع القضية بأي صفة أخرى.

٢ - في المنازعات التي تنطوي على أكثر من طرفين، يقوم الأطراف ذوو المصلحة المشتركة بتعيين عضو واحد، بالاتفاق فيما بينهم.

٣ - يشغل ما قد يطرأ من شواغل بالطريقة المنصوص عليها في التعيين الأصلي.

المادة ٣

١ - في حالة عدم تعيين رئيس المحكمة في غضون ٢١ يوماً من تعيين العضو الثاني، يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، بناءً على طلب أحد الأطراف، بتعيين الرئيس في غضون ٢١ يوماً أخرى. ولا يجوز أن يكون الشخص المعين على هذا النحو من رعايا أحد طرفي النزاع، أو من المقيمين عادة في اقليمه أو في خدمته أو أن يكون قد تعامل مع القضية بأي صفة أخرى.

٢ - وفي حالة عدم قيام أحد طرفي النزاع بتعيين عضو في غضون ٢١ يوماً من تلقي الطلب، يجوز للطرف الآخر أن يبلغ رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار الذي يقوم بالتعيين في غضون ٢١ يوماً أخرى.

٣ - إذا تعذر على رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار التصرف بموجب هذه المادة، أو كان من رعايا أي من طرفي النزاع، يقوم بالتعيين أقدم عضو متاح بعده في المحكمة الدولية لقانون البحار من غير رعايا أي من الطرفين.

المادة ٤

تصدر المحكمة قراراتها وفقا لأحكام هذا الاتفاق والاتفاقية والقانون الدولي.

المادة ٥

في غضون ٢٠ يوما من تكوين المحكمة، يقدم الأطراف في النزاع مذكرة الى المحكمة، وتحال نسخ منها الى جميع الأطراف.

المادة ٦

تضع محكمة التحكيم نظمها وإجراءاتها على وجه يكفل لكل طرف الفرصة الكاملة للإدلاء بأقواله وعرض قضيته، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك.

المادة ٧

على أطراف النزاع أن ييسروا أعمال محكمة التحكيم، وأن يقوموا، خاصة، باستخدام كل ما تحت تصرفهم من الوسائل، بما يلي:

(أ) أن يوفروا كل الوثائق والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة؛

(ب) وأن يمكنوا المحكمة عند الضرورة من استدعاء الشهود أو الخبراء لتلقي ما لديهم من أدلة ومن زيارة المواقع التي تتصل بالقضية.

المادة ٨

يلتزم الأطراف وأعضاء المحكمة بحماية سرية المعلومات الواردة اليهم على أساس سري أثناء اجراءات محكمة التحكيم.

المادة ٩

يتحمل أطراف النزاع أنصبة متساوية من مصروفات المحكمة، بما في ذلك مكافآت الأعضاء ما لم تقرر محكمة التحكيم غير ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية.

المادة ١٠

تتخذ قرارات محكمة التحكيم سواء كانت متعلقة بالاجراءات أو بالموضوع، بأغلبية أصوات أعضائها. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون للرئيس الصوت المرجح.

المادة ١١

في حالة عدم مثول أحد طرفي النزاع أمام محكمة التحكيم، أو عدم قيامه بالدفاع عن قضيته، جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير في القضية وإصدار حكمها. ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقا أمام السير في القضية. ويجب أن تتأكد محكمة التحكيم، قبل إصدار حكمها، من أنها ذات اختصاص في النزاع ومن أن المطالبة تقوم على سند سليم من الوقائع والقانون.

المادة ١٢

١ - يقتصر حكم محكمة التحكيم على موضوع النزاع ويذكر الأسباب التي يستند إليها. ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء المشتركين وتاريخ الحكم. ويجوز لأي عضو من أعضاء المحكمة أن يرفق رأيا مستقلا أو مخالفا للحكم.

٢ - تبلغ المحكمة قرارها لجميع الأطراف في غضون ٣٠ يوما من نهاية جلسات الاستماع. ويتم إبلاغ جميع الأطراف بالأسباب كتابة في غضون ٦٠ يوما من القرار.

المادة ١٣

يكون الحكم قطعيا غير قابل للاستئناف، ما لم تكن الأطراف في النزاع قد اتفقت سلفا على اجراء للاستئناف. وعلى أطراف النزاع أن تمتثل للحكم.

المادة ١٤

يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يعرض على محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم أي خلاف قد ينشأ بين الأطراف بشأن تفسير الحكم أو طريقة تنفيذه لاتخاذ قرار بشأنه. ولهذا الغرض يتم شغل أي شاغر في المحكمة بالطريقة المنصوص عليها في التعيينات الأصلية لأعضاء المحكمة.

المادة ١٥

تنطبق أحكام هذا المرفق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أي نزاع يشمل أي كيانات.

— — — — —